

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تأخير المفضل .

الخامسة : قال بعض الأصحاب : الأفضل تأخير المفضل والصلاة مكانه قال ابن رزين في شرحه :  
يؤخر الصبيان نص عليه ( وجزم به في المغني و الشرح ) .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك وصرح به  
غير واحد منهم المجد في شرحه .

قلت : وهو الصواب ويأتي ذلك أيضا في باب الجماعة في الموقف .

السادسة : الصف الأول : هو ما يقطعه المنبر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قال في  
رواية أبي طالب و المروزي وغيرهما : المنبر لا يقطع الصف وعنه الصف الأول : هو الذي يلي  
ولم يقطعه حكى هذا الخلاف كثير من الأصحاب .

وقال ابن رجب في شرح البخاري : المنصوص عن أحمد : أن الصف الأول هو الذي يلي المقصورة  
وما تقطعه المقصورة فليس بأول نقله المروزي و أبو طالب و ابن القاسم وغيرهم ثم قال :  
ورجح كثير من الأصحاب أنه الذي يلي الإمام بكل حال قال : ولم أقف على نص لأحمد به انتهى  
مع أنه اختاره .

السابعة : ليس بعد الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون نص عليه وعنه أنه كان يدعو بينهما  
ويرفع يديه .

قوله ثم يقول ( ا أكبر ) لا يجزئه غيره .

يعني لا يجزئه غير هذا اللفظ ويكون مرتبا وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب  
وقطع به كثير منهم وقيل : يجزئه ( ا الأكبر و ا الأعظم ) جزم به في الرعاية الكبرى وجزم  
في الحاوي الكبير بالأجزاء في ( ا أكبر ) وقيل : يجزئه ( الأكبر ا أو الكبير ا أو  
ا الكبير ) ذكرهما في الرعاية وقال في التعليق ( أكبر ) كالكبير لأنه إنما يكون أبلغ  
إذا قيل : أكبر من كذا وهذا لا يجوز على ا قال في الفروع : كذا قال